مد الف الاجدا قال الرحماني ضابطه الى
سبع الفات كما ضبط به ابن حجر المد في ذكر
انتقالات الصلاة اوست لمنع القرآء ما زاد
عليها فان زاد على ذلك كره وقيل يحرم كالقرآن
لكن الفرق واضح وقيل الوقف على الهاء من
الله كفر لدخوله تعالى في المنفي ويرد بما قاله
شيخ الاسلام لو وقف القاري على قوله تعالى
انى كفرت لا يحرم الا اذا قصد ذلك فيكون
هنا كذلك نعم ان اعتقد مدلول ذلك قصد
انجه القيل وسئل المجور عن جماعة يقتصر
بعضهم على الاله والبعض يقول الداسه
قال لا ينبغي ولا يحرم لان كلا حذف اعتمادا
على ما قاله غيره كالاذان حيث يجتمع
المؤذنون وما قاله يؤيد عدم الحرمة في
الوقف على اله وعندنا ان ذلك لا يكفي في
الاذان ولا تطلب اجابته ولو وقف بحركة
خطاء عربية اذ قاعدتها ان لا يبتدا بساكن

ولا يوقف

ولا يوقف على متحرك ولا يلزم من خطاء العربية
الحرمة في غير القرآن نعم ذكر شيخنا الشوبري
ان الرملي افتى بعدم الحرمة اذا وقف المصلي
على حركة في الفاتحة وجزم شيخنا المراجعي
بالتحريم انتهى فتلخص من كلامه ان الذاكر
يطلب منه التحرز في ذكره من اللحن وترتيبه
وحسن تاديته باخراج حروفه من مخارجه
وفي عبارة الاندلسي ما نصه فينبغي للذاكر
ان لا يطيل مد الالف جدا وان يقطع الهمزة من
اله ولا يصيرها ياء لان ذلك خطاء وكذا
ينبغي ان يبين الهمزة من الا وان يشدد
اللام بعدها وان لا يصير الهمزة من الا ياء
ويخفف اللام كما يفعله بعضهم وان لا
ليكن الهاء من اله وان لا يمد الهاء من اله بحيث
يظهر الفا وان لا يسقط هاء الجلالة و
الالف التي قبلها انتهى ويؤخذ من قولهم
الدعاء للحوت لا يقبل ان الذكر كذلك

Copyright © King Saud University